الباب الثالث

(بين يدي الزواج)

بعـد أن عرف الشـاب المؤمن أهمية الزواج في حياته الدنيوية والأخروية وضرورة المسارعة إليه، دون أي تقاعس، طاعة لله ولرسوله وإبعاداً للنفس عن العنت والمهلكة، وإسعاداً لهـا وللمجتمع، والآن يجب أن يعرف أموراً بين يدي الزواج وقد قيل: أربع من كن فيه وجد حلاوة الـزواج: أن يعرف متى يتزوج؟ وممن يتزوج؟ ولماذا يتزوج؟ وكيف يتزوج؟.

وسوف يرى في الفصول القادمة ما يثلج صدره وينير دربه ويسدد خطاه.

الفصل الأول

«الاختيار في الزواج»

لا بد من معرفة أهمية هذا الاختيار ثم كيفية هذا الاختيار. إن الاختيار الصحيح ضروري جداً وأساسي لبناء صرح الزواج الشامخ وتحقيق مقاصده السامية وغاياته النبيلة المأمولة وإن هذا الاختيار إنما هو في الحقيقـة اختيار لدين المرء وتقواه والمرء بدون هذا الاختيار الصحيح، سوف يلاقي ويلات وويلات ومشكلات ومعضلات وطلاقاً ونفقات، وكرهاً وعداوات تمزق أوصال المجتمع وتدمر كيانه وتهدم بنيانه.

والإسلام دين الله الشامل الكامل يبعد عن المشكلات قبل أن تقع وينير الطريق للمرء قبل أن يضل ويتخبط في محيط الظلمات.

لقد رغّبنا الله تعالى بالطيبات من النساء بقوله: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾[1]. ويقول سبحانه: ﴿**والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات**﴾[2]. كما يرشدنا قائدنا ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام في ذلك بقوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولدينها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[3].

إن هذا الزواج من ورائه ـ غالباً ـ أبناء، ومن لم يحسن اختياره فقد ظلم نفسه، وظلم أولاده وأهله. فمن تقوى الله تعالى أن يختار في زواجه ما يرضى، وأن يبحث عن صاحبة الخلق والتقوى وألا يسير مع هواه فيخسر دنياه وأخراه.

كيف يختار؟

١ ـ الدين والخلق:

يؤكد علينا الإسلام تأكيداً شديداً أن نختار صاحبة الدين والخلق القويم، ويحذرنا رسول الله ﷺ من أن نجري وراء مصالح دنيوية ورغبات نفسية حيث يقول: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» ويقول أيضاً: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً... ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً... ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النور: ٢٦.

(٣) رواه الستة ما عدا الترمذي.

أو يصل رحمه بارك الله له فيها، وبارك لها فيه». كما يحذرنا في حديث آخر فيقول: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل»[1].

ويقول الدكتور الأحمدي أبو النور: (فالجميلة قد يوقعها جمالها في الفتنة، إلا من عصم الله بسياج العفة والعزة والفضيلة وقليل من تكون كذلك: ﴿**إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربي**﴾، والموسرة قد تدل بثروتها، فتطغى بشخصيتها على شخصية زوجها وتأخذ من سلطانه بقدر ما تنفق من مالها)[2].

وجاء في كتاب (السعادة الزوجية في الإسلام): كنت أستمع إلى المذياع يوماً، فسئل رجلٌ: هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً؟ قال الرجل: لا!!قيل له: هل هناك أحد يكره الجمال الفتان؟ قال الرجل: إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان أو مشكلات لا تنتهي. وأعجبني هذا الجواب فالبحث عن إنسانية المرأة أولاً، عن دينها، عن خلقها، عن عفافها... عن عنصرها الأصيل، عن ثقافتها التهذيبية... عن عقلها الرشيد، وذلك لا يمنع من البحث عن الجمال بعد ذلك)[3].

وهنا قد يقول قائل: كيف أذن الله سبحانه بالزواج بنساء أهل الكتاب؟ ويجيب عن هذا الأستاذ محمود مهدي الاستنبولي:

---

(١) رواه ابن ماجه في السنة.

(٢) منهج السنة في الزواج: ٣٦٢.

(٣) السعادة الزوجية في الإسلام ص(١١٥-١١٦).

إن الله تعالى شفقة على المرأة الكتابية ورحمة بها أذن لها بالسماح بزواج المسلم بها لعلها ترجع إلى دين الفطرة، الذي جاء به إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، فتدرك الحقيقة وتدخل في دين الله حين اتصالها بالحياة الإسلامية وقد كان لهذا الأسلوب الإسلامي أعظم الآثار، وأبرك النتائج في دخول أكثر الزوجات ـ إذا لم نقل كلهن ـ في دين الله أفواجاً يوم كان للزوج شخصيته الإسلامية الواعية والعالية القوية. هذا وإنني أرى أن الزواج بنساء أهل الكتاب مقيد بضمان تربية الأولاد تربية إسلامية، وصيانة البيت الإسلامي من مظاهر الشرك لئلا تسري العدوى إلى الأبناء والبنات، والقاعدة الفقهية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقد ذكر بعض الصحابة أن الزواج بالكتابيات يوم كانت المسلمات قليلات، وأرى توقيف هذا الزواج إذا خشي منه بوار المؤمنات.

وهذه الشروط غير متيسرة اليوم ـ ويا للأسف ـ لضعف شخصية أكثر الأزواج أمام نسائهم وترك تربية أولادهم لهن...!!

لهذا أدعو إلى التوقف عن نكاح الكتابية في هذه الحال بناء على القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». كيف وإن مصلحة هداية الكتابية مشكوك فيها في الوقت الحاضر على يد زوجها المستهتر. زد على ذلك أن العلماء اختلفوا في نكاح الكتابية الحربية فقال ابن عباس: لا تحل والجمهور على خلافه وإنما كره ذلك لقوله تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾**[1].

---

(١) المجادلة: ٢٢.

والنكـاح يوجب الـود، وأرى صواب رأي ابن عباس إذا تحقق الخطر من الزواج بالحربية، وهذا هو الواقع على الغالب.

وقد كان الأزواج المسلمون من الجزائريين يلاقون المضض من زوجـاتهم الفـرنسيات خلال الحرب الجزائرية ضد فرنسا. ثم يورد الاستانبولي مقالة الكاتب الكبير مصطفى صادق الرافعي رحمه الله: (لا تزوجوا يا إخواني بأجنبية إن أجنبية يتزوج بها مسلم هي مسدس جرائم فيه ست قذائف!!:

الأولى: بوار امـرأة مسلمـة، وضياعها بضياع حقها في الزواج وتلك جريمة وطنية.

والثـانية: إقحام الأخلاق الأجنبية عن طبائعنا وفضائلنا في هذا الاجتماع الشرقي وتوهينه بهـا وصدعه، وهي جريمة أخلاقية.

والثالثة: دس العروق الزائفة في دمائنا ونسلنا وهي جريمة اجتماعية.

والـرابعة: التمكين للأجنبي في بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويصرفه على ما شاء وهذه جريمة سياسية.

والخامسة: للمسلم منا إيثاره غير أخته المسلمة، تحكيمه الهوى في الدين ما يعجبه وما لا يعجبه، ثم إلقاؤه السم الديني في نبع ذريته المقبلة ثم صيرورته خزية لأجداده الفاتحين الذين يأخذونهن سبايا، ويجعلونهن في المنزلة الثانية أو الثالثة بعد الزوجة، فأخذته هي رفيقاً لها وصار معها في المنزلة الثانية أو الثالثة بعد... ـ يريد بعد عشيقها ـ وهذه جريمة دينية.

والسادسة: بعد ذلك إن هذا المسكين يؤثر أسفله على أعلاه. . . ولا يبالي في ذلك خمس جرائم فظيعة، وهذه السادسة جريمة إنسانية ، ١. هـ.)[1]

والذي يتزوج غير الصالحة سوف يتكدر في حياته الزوجية، ولا يطمئن على ذريته وماله وسمعته ولذلك يقول ﷺ: «ثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسك ومالك»[2].

٢ ـ استحسان البكر:

يرغب الإسلام بالبكر إن أمكن، من أجل تحقيق العفة والمودة والسكينة، فعن جابر بن عبد الله قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ: «تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً، قال: فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن، وتصلحهن، فقال: بارك الله لك ـ أو خيراً»[3]. فالبكر أفضل إلا في ظروف خاصة كما ذكرنا ويقول عليه السلام أيضاً: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير»[4]. فالبكر إذن أشد استعداداً للحمل والإخصاب.

٣ ـ البيئة الصالحة:

يوجهنا الإسلام لأن نتخير لأولادنا الأم الفاضلة التي تربت في بيئة

---

(١) تحفة العروس: ٤٩ـ٥٠.
(٢) رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) رواه ابن ماجه.

فاضلة، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[1]

ويعلق الدكتور الأحمدي أبو النور على الحديث فيقول: (والزواج أهم ما ينتخب له الموطن الكريم، ينتجع له الروض الأريض، ويوجه إليه النظر، وتضرب فيه المثل)[2]. وعن عروة بن الزبير قال: (ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله بمثل منكح صدق، ولا وضع نفسه له بعد الكفر بمثل منكح سوء)[3]. ويقول بعض شعراء بني أسد:

وأول خبث الماء خبث ترابه
وأول خبث القوم خبث المناكح

ويقول آخر:

وأول إحساني إليكم تخيري
لماجدة الأخلاق بادٍ عفافها

كما أن العلم الحديث أثبت أن النطفة تحمل الصفات الوراثية الخَلقية والخُلُقية حتى في الذكاء والميول ونحو ذلك.

٤ ـ التقارب الاجتماعي:

إذا وجد الدين والخلق فقد بني صرح الزواج على قواعد متينة وأسس راسخة أما وقد وجد التقصير في التمسك بالدين والتقصير في التأدب بالآداب الإسلامية الفاضلة، فالأخذ بالحيطة واجب الملاحظة ومراعاة التقارب الاجتماعي حرصاً على استمرار الحياة الزوجية

(١) رواه ابن ماجه. (٢) منهج السنة ٣٧٤. (٣) عيون الأخبار: ٢/٤.

مطلوب، بل وأساسي إذ أن إهماله ـ التقارب ـ من أكبر أسباب تمزق أوصال الحياة الزوجية، ووقوع الخلافات والمشاكل الخطيرة.

والتقارب الاجتماعي يشمل جوانب عدة، منها: السن والذكاء والثقافة والمال والمكانة بين الناس والعادات والجمال... الخ.

إن إهمال هذا التقارب في هذا الزمن قد سبب بحراً من المشاكل. أما الكفاءة في النسب فلم يعتبر الإسلام وزناً لها مع وجود الدين، وقد أنزل ربنا تعالى قوله: **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. إن الله عليم خبير﴾**[1].

ويقول الدكتور محمد الأحمدي: (فمنذ جاء الإسلام أعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن لا فضل لعربي على عجمي بحسب أو نسب أو جاه أو ثراء، وإنما بالتقوى والعمل الصالح، وحذر النبي ﷺ ذوي قرباه أن يأتي الناس يوم القيامة بأعمالهم، ويأتوه هم بأحسابهم وجاء قوله تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**[2] معبراً عن ذلك أروع تعبير)[3].

إن الإسلام لم يرض بالطبقيات، وانقسام المجتمع إلى فئات ودرجات بل حارب ذلك حرباً لا هوادة فيها، حتى قضى عليه وتخلص منه. إن التقارب الاجتماعي ليس شرطاً، ولكن الإسلام وهو الدين الواقعي وليس دين الخيال والمثالية النظرية، وهو دين الاعتدال والتوسط وليس دين الإفراط ولا التفريط ولذلك فقد أمر الفقير الذي لا يجد نكاحاً بالاستعفاف، والصبر والصوم إلى أن يتاح له إمكانية الزواج

(١) سورة الحجرات: ١٣. (٢) سورة الحجرات. (٣) منهاج السنة: ٣٨٣.

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**﴾[1].

إن الطاقة المادية لتحمل أعباء الزوجية شرط لمن أراد الزواج وإلاَّ فلا يحق للمرء أن يظلم زوجةً وأطفالاً فكل راعٍ مسؤول عن رعيته أما المساواة في الغنى بين الزوجين أو المساواة في الجمال أو الكمال أو المكانة الاجتماعية أو الثقافة أو غير ذلك من الأمور فليس بشرط وإنما من الأفضل السعي نحو التقارب بقدر الإمكان.

هذا وإن الأخلاق الفاضلة النابعة عن إيمان عميق فيها كفاية عظيمة وكفالة قوية وقاعدة أساسية للحياة الزوجية. وقد روى البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي قال: (مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خَطَب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفّع، وإن قال أن يُستمع، قال: ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خَطَب أن لا يُنكح، وإن شفع ألا يشفّع، وإن قال أن لا يُسمع فقال ﷺ: هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا).

وقد قال رجل للحسن: إن لي بنية، وإنها تخطب فمن أزوجها؟ فقال رضي الله عنه: (زوّجها ممّن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها). والتقوى إنما هي صلاح النفس وطهارتها، واتصافها بالفضائل وبُعدها عن الرذائل كما قال المصطفى ﷺ: «التقوى ههنا... ثلاث مرات ويشير إلى صدره» فصاحب الإيمان والتمسك بالدين والأخلاق الفاضلة يزوج دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى ولكن الأخذ بها وارد بقدر الإمكان عند ضعف الوازع الديني

(١) سورة النور: ٣٣.

والأخلاقي. ويقول الدكتور محمد الأحمدي: (إن التحديد بسن زمني معين لا يتناسب واختلاف الناس في المقدرة المادية، ينبغي أن تراعى الخبرة الشخصية والصحة النفسية والثقافة الدينية والاجتماعية. وحينئذ يكون كل من الفتى والفتاة أهلاً للزواج. ثم يقول: ولا بأس أن تشرف الدولة على تنظيم هذه الناحية ورعايتها. وفي أمريكا وأوروبا وغيرهما أنشئت مدارس خاصة للزواج وشؤونه. ونحن أولى منهم بهذا فهو عندنا أخطر من عندهم)[1].

وينبغي هنا أن أشير إلى قضية الزواج من الأقارب وما يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأولاد كالضعف الجسمي حيناً والتخلف العقلي حيناً آخر وإلى كليهما أحياناً كما يؤدي إلى الضغائن والأحقاد.

وقد رأى عمر رضي الله عنه قوماً من قريش قد ضعفت بنيتهم، وضوت جسومهم فقال: ما لكم صغرتم؟ قالوا: قرب آباؤنا من أمهاتنا. فقال: صدقتم. ويقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح، وقالوا: إنه يورث الضغائن. وما أجمل قول القائل:

تخيّرتها للنسل وهي غريبة
فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

ويقول الشيخ منّاع القطّان: (فالإسلام يحرّم الزواج من المحارم. ومن أهداف هذا التحريم وقاية الأسرة من المشاجرة والخصومة والبغضاء، وأن تتسع دائرة الأسرة فيتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب ما لم يتحقق بالقرابة فالقرابة الحميمة لا حاجة إلى توثيقها بالنسب)[2].

---

(١) منهاج السنة: ٣٩٠.
(٢) الحديث والثقافة الإسلامية ص١٩٣.

الفصل الثاني

(كيفية الخطبة)

يتقدم المرء بعد الاختيار نحو الخطبة التي هي تمهيد لعقد الزواج الذي تتسع به رقعة تبعات المرء ومسؤولياته، وأسباب سعادته وشقاوته.

موانع الخطبة:

١ ـ العدة في الوفاة: وقد حرم الله خطبة هذه المعتدة إلا تعريضاً حتى تنتهي عدتها، ويقاس عليها من أشبهتها كما قال سبحانه: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم. علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً**﴾[1].

٢ ـ العدة في الطلاق: وقد حرم الله تعالى خطبة المعتدة من طلاق بقوله: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[2] أي: ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات ـ على خلاف بين الفقهاء ـ أما إذا كانت المرأة دون البلوغ أو يائسة من المحيض لكبرها فعدتها ثلاثة أشهر، أما الحامل فعدتها الوضع كما قال سبحانه: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

٣ ـ الخطبة السابقة: وهي مانع ديني وخلقي وليس قضائي كما سبق آنفاً وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب)[٢].

وفي هذا يقول الدكتور محمد الأحمدي: (إن إيذاء المسلم أو إيغار صدره بالعداوة لا يتصور إلا فيما تتم فيه الموافقة بين الخاطب والمرأة، فأما إذا لم يتم الاتفاق أو لم يركن كل منهما إلى الآخر، أو لم تكوّن المرأة رأياً، فلا بأس بالخطبة حينئذ، ولا تكون خطبة على خطبة، وإن تعدد الخاطبون، ويغلب في هذه الحال أن لا يعلم كل منهم بخطبة الآخر، ثم يورد دليلاً على هذا المفهوم: خطبت فاطمة بنت قيس على معاوية بن أبي سفيان، وأبي الجهم في وقت واحد، وجاءت إلى رسول الله ﷺ تستشيره في أمر زواجها بواحد منهما، ولم ير عليه الصلاة والسلام بأساً في تعدد خطبتها وإنما أشار عليها بأسامة وهو يقول: «أما معاوية فهو رجل ترب (فقير) لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة...»فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة تشير إلى أنها غير راغبة فيه. فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» (فتزوجته فاغتبطت به)[٣].

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣) منهاج السنة ص٤٠٥ـ٥٠٦.

الفصل الثالث

(رأي المرأة في النكاح)

للمرأة في الإسلام شخصية كاملة والنساء ـ كما ورد في الأثر ـ شقائق الرجال ولذلك لها حق التملك والبيع والشراء، كما لها حق إبداء رأيها في أمر نكاحها بل لها الرأي الأخير في القبول والرفض، فلا يجوز إكراهها على الزواج ممن تكرهه، وقد أخرج الطبراني من حديث أم سلمة: (أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تتزوج رجلاً آخر، فأتت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فنزعها من الذي زوجها أبوها، وزوجها النبي ﷺ من الذي أرادت)[1] كما أخرج ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب، أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي ﷺ نكاحهما)[2] كما أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء). ولقد أكد النبي ﷺ حق المرأة في إبداء رأيها في نكاحها كما يروي أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[3].

---

(١) الطبراني.

(٢) الطبراني.

(٣) أخرجه الشيخان وأصحاب الستة وأحمد والدارقطني وسعيد بن منصور.

الفصل الرابع

(رأي الولي في النكاح)

كما أن رأي الولي ضروري في نكاح البنت ولا يجوز أن يهدر سدى فالعقد لا بد أن يبنى على أساس رضى الولي ورضى المرأة. والولي أدرى بمصلحتها والأمر يهمه كما يهمها، ولا يجوز إهدار رأيه، ولا يصح العقد بدون إذنه وموافقته وفي الحديث عنه ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1]. وقد خاطب الله تعالى الرجال دون النساء بالنكاح في قوله: ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ والمعنى: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

وقد أورد الباجي في شرحه على الموطأ قال: (ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها ـ كما ورد في الحديث عنه ﷺ ـ أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذنها، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه، وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحاً، ولا أن تباشره، ولا أن تضع نفسها عند غير كفء، ولا أن تولي غير وليها ذلك الأمر، فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح. . .) ثم يقول الباجي: (ومعنى أنها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه، وإن كرهه الولي ورغبته الأيم ـ أي التي سبق لها زواج ثم طلقت أو مات زوجها ـ عرض على الولي العقد فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان)[2].

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والحاكم وابن ماجه.

(٢) ص١٣٠.

الفصل الخامس

(رؤية المخطوبة)

الإسلام دين الاعتدال في شؤون الحياة كلها والاعتدال والتوسط هو الأفضل في كل أمر وصدق من قال: (كِلا طَرَفي قصد الأمور ذميم). فلا يحسن الإفراط ولا التفريط، ولا الميوعة ولا الشدة.

إن رؤية المخطوبة حق للخاطب والمخطوبة، وإلا فعلى أي أساس يكون التراضي والتوافق والمحبة والسعادة.

لقد أحدث التشدد مشاكل وخلافات، وكثيراً ما انتهت بالطلاق. كما أن التراخي المفرط عند البعض الآخر أحدث مشاكل وفسخاً للخطبة بعد زوال البكارة ونزول العار وسوء السمعة والدمار.

لقد نهج الإسلام ـ وهو دين الله الذي كمله ورضيه لخلقه ـ طريقة التوسط في أمر الرؤية كما روى المغيرة قال: [أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها. فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك. قال: فسمعت بذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك الله. قال: فنظرت إليها فتزوجتها][1].

---

(١) رواه ابن ماجه.

والإسلام يستر المرأة، فكلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة أما خارجها فكلها عورة، إذ الوجه مجمع المحاسن وفيه الفتنة وصدق الشاعر حيث قال:

نظـرة فابـتـسـامـة فسـلام
فكـلام فمـوعـد فلقـاء

واستثناء من القاعدة أجاز الإسلام رؤية المخطوبة في حضور أوليائها، أو في طريقها ـ بدون أن تعلم ـ وهذا الأفضل إن أمكن رعاية لمشاعرها في حالة عدم موافقته عليها. وفي الحديث عنه ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر لها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» قال جابر بن عبد الله راوي الحديث ـ فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أختبىء لها تحت الكريب ـ أصول السعف من النخيل ـ حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[1].

وقد أورد الدكتور محمد الأحمدي تحت عنوان: (الإطار الإسلامي للخطبة): (إن ما أبيح التعرف في الخطبة، أبيح للضرورة، وما يباح لذلك فلا داعي لفتح الباب فيه على مصاريعه، ولا ينبغي أن يستزاد عما يتوقف عليه التعرف، إلا أن يكون ذلك فضولاً، أو انسياقاً مع الهوى، وقد أحاط الإسلام هذا التعارف بالرقابة الأسرية، فحرم الخلوة بين الخطيبين وحرم بذلك ما تستتبعه، حفاظاً على التقاليد

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي والبزار وعبد الرزاق.

والأخـلاق، وصـوناً للأعراض وحرصاً على النفوس أن تذيبها حرارة العواطف الملتهبة)[1].

التعرف على صفات المخطوبة وأخلاقها وذكائها:

وجّهنا الإسلام إلى اختيار صاحبة الدين قبل كل شيء كما حثّنا نحو الولود وهي تعرف من أمها وأخواتها إن كان لها أخوات.

إن الرؤية ليست للشكل فقط والمؤمن كيّس فطن، فهو يتحرى عن معرفة شخصية المرأة ـ عقلها وأخلاقها ودينها ونضجها ـ ويسعى خلال الرؤية وبعض الأسئلة أن يعرف ما يريد مع السؤال لأهل العدل والأمانة كما قال حجة الإسلام الغزالي: (ولا يستوصف في أخلاقها وجمـالها إلا من بصير صادق خبير بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيقصر)[2].

فالتحـري ضروري عن بيئة المرأة وسلوكها والعلاقات الأسرية والاجتمـاعية والأفق الثقافي ودرجة الذكاء ومن قصر فقد ظلم نفسه وأولاده، ولسوف يندم ولات ساعة مندم.

---

(١) منهج السنة، الزواج ص٤٤٥-٤٤٦.

(٢) الأحياء: ٣/٣٦.

الفصل السادس

(دعوة الإسلام إلى تيسير المهور)

أعفى الإسلام المرأة وأهلها من كل عبء مادي في بناء الأسرة وإذا رأينا رجلاً يطمع في مال خطيبته أو أهلها فإنما هو في الحقيقة لص. والإسلام كما سبق دين الاعتدال والقصد في كل شأن، لا يرضى أن يتحمل الرجل ما يضيق به ذرعاً، وما يكلفه فوق طاقته، كما يقول سبحانه وتعالى: **﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله. لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾**[1].

كما وعد الله تعالى بالعطاء والغنى ونهانا عن خوف الفقر المؤدي إلى تأخير الزواج بسببه بقوله: **﴿إن يكونوا فقراء يُغْنِهِم الله من فضله﴾**[2].

ويقول المصطفى ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»[3].

كما يقول أيضاً: «من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»[4].

كما استنكر المصطفى عليه السلام غلاء المهر الذي تحمله (أبو حدرد) وقد جاء يستعينه فيه، فسأله النبي ﷺ عنه فقال: مائتين ـ أي

---

(١) سورة الطلاق: ٧.
(٢) سورة النور: ٣٢.
(٣) رواه أحمد والحاكم والبيهقي.
(٤) رواه أحمد والطبراني.

من الدنانير ـ فأجابه الرسول مغضباً: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة ـ أرض حجارة ـ أو جبل»[1].

وقال الشيخ حسين محمد يوسف: (هكذا كان موقف النبي ﷺ من المتكلفين في المهور ما لا يطيقون، موقف كراهية واستنكار، ولا عجب، فإن بدء الحياة الزوجية بمثل هذا التكلف يشوش ـ في الغالب ـ من هناء الزوجين، ويعكر من صفوهما وقد يؤدي في النهاية إلى تقويض صرح الأسرة، قبل أن تقوم لها قائمة)[2].

وعن عمر رضي الله عنه قال: (أيها الناس ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ)[3].

ويقول الدكتور نور الدين عتر: (إن المهر عطية محضة، فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط، ولو رضيت المرأة إلا بعد العقد وهذه الآية تعلن على الملأ: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[4]. ثم يقول عن استيلاء بعض الآباء أو الإخوة على المهور: تكبر جاهلي على الحق يغمط المرأة، ويتنكر لحقوقها، مضاد لدين الله وشريعته)[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/١٠.

(٢) آداب العقد والزفاف في الإسلام ص٣٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢١٢.

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) ماذا عن المرأة: (٥٦ـ٥٧).

ثم يصف المجتمع الأوربي الذي تطلب المرأة فيه يد الرجل وتقدم بعض المال له فيقول: تضطر الفتاة إلى السعي الحثيث في نشاط اجتماعي واسع بين الشباب في سبيل الظفر بالزوج، يعترضها خلال ذلك الذئاب المخادعون ينالون منها وطرهم ثم يولون مدبرين.. !!

ثم يورد حديث النبي ﷺ حيث (نهى عن الشغار)[1] وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لشخص مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابنته أو أخته، ويقول: حرم الإسلام هذا الزواج وزجر عنه.

ثم يصف الدكتور عتر الدواء فيقول: (يجب أولاً أن نربي في المجتمع معاني الأمانة على الحقوق كي يطمئن الناس على مستقبل بناتهن وتطمئن النساء إلى أزواجهن. ويجب ثانياً أن نحوّل تيار المجتمع إلى الاتجاه المعاكس، أعني التفاخر بتيسير المهور وأثاث البيوت. إن التقاليد الاجتماعية والأعراف يضعها أفراد قلائل يتمتعون في نظر الناس بالمكانة العالية، فلو أن أفراداً من هذه الطبقات عملوا بهذه السنة لقلدهم فيها الناس. ثم يورد قصة سعيد بن المسيب ـ وهو من كبار علماء التابعين ـ يزوج ابنته لتلميذه ابن أبي وداعة على درهمين، وقد خطبها الخليفة لولي عهده بزنتها ذهباً... فأبى. والإمام السمرقندي الفقيه الحنفي صاحب كتاب تحفة الفقهاء، شرح تلميذه علاء الدين الكاساني تحفته فزوجه ابنته، وغير هؤلاء من عظماء الإسلام كثيرون في كل عصر من عصور تاريخنا الإسلامي يضربون المثل للناس في تقدير القيم العالية لدى الشاب الخاطب

---

(١) أخرجه مالك والشيخان وغيرهما.

ويغرسون هذه الروح في نفوس الناس)[1].

وخلاصة القول: إن الدافع إلى المغالاة في المهور غالباً هو حب الظهور والسمعة دون النظر إلى أضراره الوخيمة وعواقبه المؤسفة، كما أن الناس يقلدون بعضهم على غير هدى والرسول عليه السلام يقول: «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تُحسنوا وإن أساؤوا أن تجتنبوا إساءتهم».

وقد يكون الدافع عدم الثقة في دين الرجل وأخلاقه، أو عدم الثقة في صلاحية الفتاة للحياة الزوجية. فهم يريدون أن يجعلوا من غلاء المهر سيفاً مصلتاً فوق الرجل يهدده بالدمار كلما خطر له الخلاص من زواج لم يحقق سعادته المنشودة ويحمله على تحمل الشقاء والمتاعب. مع أن هذا الغلاء قد يؤدي إلى عذاب المرأة وشقائها كما تضطر هي إلى طلب الفراق والتماس الطلاق مع التنازل عن حقها في الصداق.

إن الضمان الحقيقي الأكيد هو دين الرجل وتقواه وأخلاقه، وتربيته وبدون ذلك لن يكون ضمان وإنما أوهام باطلة ودعاوى زائفة. إن التقوى هي التي تمنع من الظلم والبغي وليس المال والجاه والتقوى سبيل لسعادة الدارين وصدق القائل:

ولست أرى السعادة جمع مال
ولكن التقي هو السعيد

---

(١) ماذا عن المرأة ص(٥٨-٦٤).

الفصل السابع

(العقد وشروطه)

يعـرف عقد النكاح: بأنه ميثاق يبرم بين الطرفين ـ الزوج وولي الزوجة ـ يختص بموجبه الزوج بحق الاستمتاع بالزوجة، وتبدأ الحياة الزوجية به على أساس من الحب والتعاون.

وأركانه: ١ ـ الولي، ٢ ـ الصداق، ٣ ـ الشاهدان، ٤ ـ الصيغة، والولي هو الأب أولاً أو وصيّه عند موته ثم الجد وإن علا ثم الابن وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم أبناء الإخوة وإن نزلوا ثم العم.

أما الصداق فلا تحديد له في الشريعة، وكل ما يتمول يجوز صداقاً.

أمـا الشـاهـدان فيجب أن يكونا عدلين: (أي مجتنبين للكبائر ظاهرين بالأمانة، ليسا مغفلين مع البلوغ والحرية والذكورة والتكلم والسمع).

أمـا صيغـة العقد فهي الإيجاب والقبول، بين ولي الزوجة من ناحية، والـزوج أو نائبـه من ناحية أخرى وبألفاظ صريحة تدل على انعقاد الزواج.

الفصل الثامن

(آداب العقد)

١ ـ إعلانه:

وهو إشهاره أمام جمع من الصلحاء، اقتداء بفخر الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام، فعندما أراد أن يعقد لفاطمة الزهراء على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، دعا عدة من أصحابه فقال: «الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهب من عذابه وسطوته، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ، . . . إن الله تبارك اسمه، وتعالت عظمته جعل المصاهرة سبباً لا حقاً، وأمراً مفترضاً، أوشج به الأرحام وألزم الأنام فقال عز من قائل: **﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾** فأمر الله تعالى يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب، يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج فاطمة بنت خديجة من علي بن أبي طالب، «اشهدوا أني زوّجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي بن أبي طالب» ثم دعا ﷺ بطبق من بُر، فوضعه بين أيديهم وقال: «انهبوا»، وبينما هم كذلك، إذ دخل علي كرم الله وجهه فتبسم النبي ﷺ في وجهه ثم قال: «إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة على أربعمائة

مثقال فضة إن رضيت بذلك فقال: رضيت بذلك يا رسول الله»[1] فالخطبة سنة.

٢ ـ الاحتفال بالعقد:

والأفضل في المسجد، ثم الضرب عليه بالدفوف كما قال عليه السلام: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»[2]. وفي ذلك يقول الشيخ حسين محمديوسف: (وهل هناك مناسبة أولى بالإعلان والاحتفال من مناسبة تكوين أسرة جديدة، يستكمل بها الزوجان شطر الإيمان، وتتوثق بها العرى بين الأسر والعائلات، وتزداد بها الأمة عدداً وقوة، وعزة ومنعة، وحرصاً من سيد المرسلين ﷺ على السمو بمثل هذه الاحتفالات عن التلوث بالمآثم والمحرمات، فإنه حث على إبرامها بالمساجد، التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، حيث لا مجال لاجتماع الناس فيها إلا لتلاوة القرآن، أو حضور ذكر أو سماع موعظة، وما شابه ذلك من موجبات الرحمة والمغفرة مما تعود بركته على الزوجين يمناً وسعادة، وتوفيقاً واطمئناناً. ثم يقول: ففي مثل هذه الحدود يباح الاحتفال بالعقد دونما خروج على آداب الإسلام وتقاليده، بعرض العاريات الكاسيات من الراقصات، أو اختلاط الجنسين وتعاطي المسكرات أو ما شابه ذلك من عادات هذا العصر)[3].

---

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري (٢/ ٢٤١).

(٢) رواه أحمد والترمذي بإسناد حسن.

(٣) آداب العقد والزفاف في الإسلام ص١٠١.

٣ ـ تهنئة الزوجين والدعاء لهما:

فقد ورد عنه ﷺ (كان إذا رفأ الإنسان ـ تزوج ـ قال له: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير)[١]. وقد هنأ علي بن أبي طالب فقال: «جمع الله شملكما، وأسعد جدكما، وبارك عليكما، وأخرج منكما نسلاً كبيراً طيباً»[٢].

٤ ـ الوليمة:

وهي مستحبة في العقد على الأصح وقيل بوجوبها لأنه ﷺ لم يتركها في سفر ولا حضر، كما أمر عبد الرحمن بن عوف بها قائلاً: «أولم ولو بشاة»[٣]. ولا يشترط فيها اللحم كما روى أنس رضي الله عنه قال: (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال ـ يبني على صفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع (بساط من الجلد) فبسطت فألقي عليه التمر والأقط والسمن فشبع الناس)[٤]. ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها استدلالاً بالحديث المذكور هذا، كما لا يجوز تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة

---

(١) رواه أصحاب الستة عن أبي هريرة.

(٢) الرياض النضرة للمحب الطبري ٢/٢٤١.

(٣) البخاري في صحيحه.

(٤) البخاري ومسلم وغيرهما.

فقد عصى الله ورسوله»[1]. فإجابتها واجبة كما ورد عنه ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل ـ يعني الدعاء ـ»[2] وله الفطر إن كان متنفلاً. وهذه الدعوة يشترط لإجابتها عدم وجود المعاصي فيها من خمر وصور واختلاط بالأجنبيات فقد امتنع الرسول عليه السلام عن إجابة دعوة وليمة دعته إليها ابنته وذلك لأن بها ستر عليه نقوش وزخارف وقال عندما سئل عن ذلك: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»[3].

كما يحسن أن يسارع المدعوون إلى الانصراف عقب انتهاء الوليمة منعاً للإحراج والله تعالى يقول: ﴿**فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إنَّ ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق**﴾[4]. وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام ـ وهو أقوى احتمالاً وصبراً ـ يتأذى من مثل هذا السلوك فكيف بمن دونه من المسلمين.

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه مسلم وغيره.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٣.